بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام فوائد البنوك الربوية وتطبيقها عبر العصور المختلفة وفق القواعد الفقه الإسلامي .

يوسف عباس أبافوغي
abuyahya28@hotmail.com

ملخص

تتناول هذه الدراسة حكم فوائد البنوك الربوية من خلال الفقه الإسلامي وواقع التطبيق الأمة الإسلامية من حيث التعريف بها وتحرير محل النزاع وكما تقوم أيضا ببيان أهم أحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ومن ثم تقوم بتحليل تطبيقات البنوك الربوية التي تقوم بها المصارف عبر القارات والمجتمعات المختلفة للنظر إلى موافقتها مع الفقه الإسلامي ووجة نظر العلماء والترجيح لما أراه راجحا.

والمنهج الذي ألتزم به في هذه الدراسة هو المنهج الإستقرائي الذي يقوم في عرض أحكام فوائد الربوية من خلال كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ثم يلقي المنهج التحليلي الذي يقوم الباحث بتحليل أقوال الفقهاء وترجيح ما يراه راجحا.

ثم المنهج التطبيقي وهو الذي يقوم بعرض تطبيقات الفوائد الربوية التي تقوم به المصارف ثم وضعها على ميزان الأدلة الشرعية التي توجب الرجوع إليها .

وتخلص الدراسة على أن الفوائد الربووية ينبغي أخذها واستخدامها على المشاريع العامة لأن تركها لا يدخل صاحبه في مقتضى قوله تعالى (لا تظلمون ولا تظلمون)

كما توصي الدراسة إلى مزيد من البحوث العلمية المتعلقة بالموضوع لشدة حاجتنا إلى معرفة أحكام الشرع فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

من أعقد المشاكل التي تعرضت لها شعوب العالم مشكلة الربا ، وما تزال ترزح تحت وطأة الربا والمرابين ، ولقد عم التعامل به حتى لا يكاد يسلم منه أحد ثم التخلص من الربا صار أعقد لما يترتب عليها مصالح ومفاسد في سبيل التخلص منها ،هذا ما جعلني أشارك في البحث فيها رغم أنها لا تثمن ولا تغني من جوع.

فانطلاقاً من حكم ترك الفوائد في البنوك فإن هذه الوريقة البحثية المتواضعة تتناول الربا بتقسيمها إلي قسمين ,القسم الأول تتعلق بأحكام الفوائدالمحرمة من حيث التعامل به, وتحته نوعان النوع الأول تعريفه لغة واصطلاحاوتحته خمسة فروع, وهي عرض تعاريف المذاهب الأربعة المشهورة والإقتصاد الرأسمالي والفلاسفة والتجاريين, والنوع الثاني أضراره وتحته ثلاثة فروع ,وهي أضراره الأخلاقية والإجتماعية والإقتصادية.النوع الثالث حكمه ,.القسم الثاني تطبيقات البنوك الربوية ,.مما أضيف فيه أنه ينبغي الإجتهاد بمزيد من البحوث و التحري لإيجاد مصرف إسلامي خال من مراذل الربا والشبهات ومعاوق الحيل والخداع. والخاتمة فالنتائج ثم التوصيات .

القسم الأول

تعريف الربا لغة واصطلاحا:

الربا لغة : بكسر الراء مقصورة على الأشهر ويثنى ربوان بالواو على الأصل وقد يقال ربيعان –على التخفيف. – كما في المصباح والنسبةإليه ربوي–بالكسر –والفتح خطأ مغرب وقال صاحب المصباح المنير : الربا الفضل والزيادة وهو مقصور غلى الأشهر , وربا الشيئ يربو ا إذا زاد , وأربا الرجل بالألف دخل في الربا وأربا على الخمسين زاد عليها . وقال في القاموس :ربا ربو كعلو ورباء زاد ونما وقال الإمام النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات, الربا مقصور وأصله الزيادة ويقال ربا الشيئ إذا زاد وويقال الربا والرماد– وفي فتح الباري – وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيئ كقوله تعالى(اهتزت وربت) وإما في مقابله كدرهم بدرهمين , وقيل هو حقيقة فيهما –وقيل حقيقة في الأول –مجاز في الثاني . هنا يتأكد رابطة المعنى اللغوية

بالمعنى الإصطلاحي ,وتعني مطلق الزيادة يقال ربا يربو وأرباه غيره : وأربى الرجل , عامل بالربا ومنه الربوة والرابي.[1]

ومن خلال هذه المعاني اللغوية تظهر كلمة الربا عامة جائت لتدل على الزيادة المطلقة يتحكما السياق من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد.

الربا شرعا : وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى رغم أن بعضها ليست جامعة أو ليست بمانعة . مع أنها تخلص إلى أنن الربا هو فضل خال عن عوض بعقد في المبادلة ، لأن مناط التحريم متعلقة بالزيادة في المبادلة بين المتعاقدين من طرف واحد دون الآخر مما يقتضي الظلم والجور وأكل أمواله بالباطل . وفيما يلي عرض لهذه التعاريف:

النوع الأول تعريف الربا : كما أن معظم الأحكام تستند على تعاريف فقهاء الأعلام وأئمة الإسلام ناسب ذكر تعاريف الأئمة الأربعة كالتالي.

الفرع الأول :الربا عند الحنفية:–

هو : الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة ، الخالي عن عوض شرط فيه. أي الزيادة لأحد المتعاقدين في عوض المعاوضة فقط .فلا تدخل الهبة لأنها ليست معاوضة .والزيادة هنا لا يقابلها شيئ وتكون هذه الزيادة ربا.[2]

الفرع الثاني : عند المالكية:–

الزيادة في العدد أو الوزن أو محققة أو متوهمة، فلا يدخل العلمية بدون الزيادة عندهم في الجنس إلا النسيئة لا غير ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين ، الزيادة والنسيئة. [3]

---

[1] (البحر المحيط باب 275 الجزء 3 الصفحة 93) وانظر (الكشف والبيان سورة البقرة الجزء الثاني الصفحة 280) ويشهد لها قول الله تعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ....)أي زادت(ينظر إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام 44/1) (اللباب في شرح الكتاب 128/1) (موسوعة الفقهية الكويتية 147/14)

[2] انظر المرغياني شرح بدايتي المجتهد ج61/2) الطبعة الأولى1416هـ -1995م دار السلام للطباع والنشر والتوزيع.

[3] . انظر الكافي لابن عبد البر في فقه أهل المدينة المالكي المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية
الطبعة : الثانية، 1400هـ/1980م
الطبعة الثالثة 1413ه -1883م

الفرع الثالث :عند الشافعية:-

بأنه :-عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .[4]

الفرع الرابع: عند الحنابلة:-

بأنه : تفاضل في أشياء ونسئ في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريم الربا فيها .[5]

- والتعريف الجامع المختار ، يظهر في تعريف الشافعية والحنابلة وضوحاً.[6] مع أن التعاريف كلها عبرت الربا بنوعيه بشتى وجوه التعابير ،إلا أن بعضها أشمل عن بعضها،تعريف الحنفيية ركزت في إخراج ما ليس من الربا دون التفريق بين النوعين من أنواع الربا،والمالكية

[4] المجموع شرح المهذب
المؤلف : النووي
مصدر الكتاب : موقع يعسوب كتاب المساقات ج405/14. الكتاب : فيض القدير
مصدر الكتاب : موقع يعسوب ج71/1.

[5] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات
عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي
سنة الولادة 1110هـ/ سنة الوفاة 1192هـ
تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي
الناشر دار البشائر الإسلامية
سنة النشر 1423هـ - 2002م
مكان النشر لبنان/ بيروت
جزء 394/1 .و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج140/8. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ج10/5 .
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال
الناشر دار الفكر
سنة النشر 1402
مكان النشر بيروت ج251/3

[6]- (انظر مجلة البحوث العلمية 92/15)

ركزوا في بيان نوعي الربا دون اذكر المانع،والتعريف لا بد أن يحاط بحائطين عظيمين وهو الجامع والمانع، وأما تعريفي الشافعي والحنابلة جمع بين نوعي الربا ومنعت ماليس منها. وله تعريفات يمكن الوقوف والإطلاع عليها في مظانها من كتب الفقه .

الفرع الخامس : الربا في اقتصاد الرأسمالي :–

فكلمة الفائدة مستخدمة، وتعني ما يحصل عليه المقرض مقابل استخدام المال أو هي ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل المخاطرة في إقراض ماله أو مقابل الجهد المبذول في الإقراض.

وهم وضعوا نظريات متعددة لتفسير سعر الفائدة منها من يقول نتيجة قوة الطلب والعرض في السوق على الأموال أي سعر بأن الفائدة هو السعر الذي يوازيه بين التفضيل الزمني للمستخدمين والتفضيل الزمني للمستثمرين .و يمكن أن يورد الإقتصاديون الفائدة نتيجة عنصر المخاطرة في إقراض المال .

وبرروا الفائدة بأنها تعويض عن حرمان المرابي عن الإنتفاع بالمال المقرض ومكافئة له على انتظاره طيلة مدة الإقراض .وقيل أيضا حق للمقرض من الأرباح التي جناها المقترض مكافئة على انتظاره طيلة مدة الإقراض .ولهم تبريرات مختلفة أيضا وهو أن الفائدة بين قيمة السلعة في الوقت الحاضر وقيمتها في المستقبل ، ومنهم من اعتبر الفائدة أجرة استخدام النقود ، وهي تماثل الأجرة التي يحصل عليها صاحب القار أو صاحب أوراق الإنتاج نتيجة استفادة المستأجر من هذا العقار أو هذه الأدوات[7] وكما لا يخفى على أحد أنه قد رد على هذه التبريرات الضاحضة الضعيفة كبيت العنكبوت التي برر بها لأكل أموال الناس بالباطل وظلمهم والجور في حقوقهم بما يشفي العليل ويروي الغليل[8].

إن إثبات تحريم ربا الجاهلية وتحليل مسائله وذكر أدلته القاطعة،ثابتة ومبسوطة في كتب االفقهاء بل في كتب الديانات السماوية وحتى كتب الإقتصاد والفلاسفة والتجارة منعوا ذلك بشتى أساليب التعبير وأقوى أنواع التحجير . ولنا أن ننظر جزئيا إلى بعض منها كما يلي.

[7]- ينظر الربا وبدئلها في الإسلام 7/1 ,ومبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية 162.

[8] المرجع السابق

●حكم الربا في الإسلام وفي الديانت السماوية

فمن منَنِ الله تعالى علينا أن أرسل نبيا ليحل الطيبات ويحرم الخبائث ، كما في قول الحق تبارك وتعالى (قل أحل لكم الطيبات)[9]

وقال أيضا مخبر ومبينا عن مهام نبي المرتضى ورسوله المجتبى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)[10] فالله جل شأنه أراد لنا الحياة السعيدة والبيئة الصالحة والإجتماع المثالية لنفعل الخيرات ونصل الجنة برضى الرحمن ، ومن أجل وأعظم الوسيلة لهذه الأمور تحريم الربا من أجل ذلك كان تحريم الربا في جميع الديانات والشرائع ويقال إن الربا و الزنى حرمت في جميم الشرائع . ولن تجد دينا وشريعة إلا وقدحرمت هاتين الكبيرتين المفسدتين للأخلاق والمجتمع والإقتصاد لما فيها من خطورة عظيمة على استمرار سعادة البشرية في الحياة .[11]

ففي **الديانة اليهودية** :جاء في التوراة ما يقطع تحريم الربا ففي الإصحاح الثاني من سفر الخروج " إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن كالمرابي ولا تضعوا عليه الربا [12] . وفي سفر التثنية الإصحتح الثالث والعشرين "لا تقرض أخاك بربا باطعام أو مما مما يقرض بالربا " [13]

وأما في الديانة المسيحية

فقد بينت ووضعت عقوبات ثقيلة وشديدة للذين يتعاملون بالربا : فبالإضافة إلى إلزامهم برد الربا فقدةاعتبر المرابي كالمرتد ويمنع من الدفن الديني هو ومن ساعده .[14]

ولا غرابة في ذلك إذ أكد ذلك رب العالمين هذا التحريم في القرآن الكريم يقول (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما[15])

---

[9] سورة المائدة الآية 4

[10] سورة الأعراف الآية 157.

[11] ينظر في في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج409/3 لشافعي الصغير

[12] "[12] الكتاب المقدس سفر الخروج الإصحلح 25/22.

[13] الكتاب المقدس سفر التثنية الإصحاح 19/23في الربا. ورجع دراسات في العلاقات الإجتماعية والدولية , للشيخ محمد عبد الله دراز ,(150).وحقائق الإسلام وأباطيل خصومه للأستاز عباس محمود العقاد (ص1189).

[14] ينظر في كتاب موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة 73.

[15] النساء 160-161

أما في الإسلام فقد جاء تحريم الربا في آيات متعددة من سور القرآن الكريم.

- فقال الحق تبارك وتعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون به إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) **16**. "إن آكل الربا يأتي يوم القيامة مثل المصروع الذي لا يستطيع الحركة الصحيحة لأن الربا يبقى في بطونهم حتى أثقلهم فلا يستطيعون الإسراع " [17] ويقول الحق تبارك وتعالى (ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولاتظلمون)[18]

وجاء في تفسيرها " " إن حرب الله النار وحرب رسوله السيف . وقيل إن معنى هذه المحاربة المبالغة في الوعيد والتهديد دون نفس الحرب – وقيل بل المراد نفس الحرب ووجه كون الربا محاربة سافرة لله ور سوله إذ هو بغي على عباد الله الفقراء وتحكما في أرزاقهم وإفسادا لحياتهم وتضييعا لهم حيث إنه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع ولهذا تولى الحق تبارك وتعالى بنفسه الدفاع عن هؤ لاء الضعفاء والثأر لهم ممن ظلموهم.[19] ويقول الحق أيضا (وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)[20]

وجاء في تفسير ها " وما أعطيتم من أكلة الربا ليربوا في أموالهم فلا يربوا عند الله أي لا يزكوا عند الله ولا يبارك فيه وما أعطيتم من صدقة تبتغون بها وجه الله خالصا لا تطلبون به مكافئة ولا رياءا ولا سمعة فهذا الذي يضاعف الله حسناتكم "[21].

---

[16] البقرة الآية 215

[17] الخازن : لباب التأويل في معاني التنزيل

لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن ، المعروف بالخازن (المتوفى : 741هـ) ج1/ 1328.

[18] البقرة الآية **279**.

[19] انظر في في الخازن لباب التأويل فيمعاني التنزيل ج 218/1, كتاب السياسة المالية في الإسلام ط 2 .145/1975/1395

[20] الروم 39.

[21] تفسير مدارج التنزيل وحقائق التأويل ج3465

- وقال الله تعالى(يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)[22].

وأما في الحديث الشريف

- يقول خير البرية صلى الله عليه وسلم :" لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه "[23].
- وأيضا " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين " [24].
- وفي حديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه " إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة ط"[25]

هذا الحديث يدل على أن الأمور التي تجري فيها الرباأنواع منها ربا الجاهلية بقسميه الفضل والنسيئة وهنا ذكر ربا لا تعرفه العرب وهو ربا هذا العصر ربا البيوع فعرف الفاروق رضي الله عنه على أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد به أيضا نوعا آخرلربا لا تعرفه العرب فحذر عن فعل جميع أنواع الربا والذي فيه ريبة في أنه ربا .كذا قال به أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن .[26] وفي الحديث أيضا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تري من حارج بطونهم فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء أكلة الربا "[27] وبناءا على هذا إن الربا تجعل أمة تعيش دون أمة حتى تكاد تكون الأموال بسبب الربا في أيدي نفر من البشر .

ومن هنا يقول الدكتور ساحب ألماني "إن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين وإن قيام النظتم الإقتصادية على الأساس الربوي يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين في التجارة والصناعة علاقة مغامرة مستمرة مع أن مصالح العالم لا تقوم إلابالتجارة والحرف والصناعات واستثمار الأموال من المشاريع العامة النافعة .[28]

---

[22] آل عمران 130.

[23] رواه أحمدة من ةحديث ابن مسعود رضي الله عنه ج2 / 47والترمذي ج2/ 964 -1248 وأبوداوود 224,3333والبيهقي في شعب الإيمان باب قبض اليد من الأموال المحرمة عن أبي جحيفة عن جابر رقم 5506-391.

[24] المرجع السابق

[25] أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب التغليظ في الربا رقم الحديث 764,2276.

[26] انظر موقف الشريعة الإسلامية من البنوك 25 لرمصان حافظ عبد الرحمن .

[27] رواه أحمد في مسند أبي هريرة برقم 270,ج8648/3.

[28] ينظر في المحاضرات الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال 339.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الربا وإن كثر فإن عاقبته يصير إلى قل –أي قلة . [29] **الربا عند الإقتصادين والفلاسفة**

إن الإقتصاديين منذ القدم ينظرون الربا خطأ وسبب في ركود الإقتصاد ، فأرسطوا يعتبر الفائدة ضد الطبيعة"فإن تحصل من النقودعلى نقودجديدة يكون هذا مخالف للطبيعة لأنالنقود قد جعلت بطبيعتها لكي تتم مبادلة السلع عن طريقها –وكل استخدام للنقود–لكي يحصل أصحابها من ورائها على ثروة نظر إقراضها بفائدة خروج بالنقود عن طبيعتها لا، لا يكون قد تم استخدام النقود لمبادلة السلع وإنما للحصول منها مباشرة على سلعة "[30]

وكذلك فقد حرم سان توماس الإكويني الفائدة . [31] بحجة أن النقود لاتلد مستندا في ذلك إلى أقوال أرسطوا وتعاليم الكنيسة . توماس الإكويني ينبع المدرسين –وهم رجال الدين الذين كانوا يعلمون الفلسفة منذ القرن الخامس عشرة واستمرتعلى ذلك إلى القرن الثامن عشر .[32]

- **عند التجاريين**

أما التجاريون فقد هاجموا الفائدة وإطلاق أرباح المرابين واستندوا في ذلك إلى النظرة الدينية التي حرمت الربا مع أن مهاجمة التجاريين للربا كان مبعثه مصلحة رأس المال التجارية . [33]

النوع الثاني

أضراره أخلاقيا

1 – الربا ينمي في القلب الجشع والطمع لأن همه منصب على الإستغلال جمع المال على أكبر قدر ممكن.

2 – حب الذات وعدم المبالات بالغير .

3 – أكل أموال الناس بالباطل وبلا عوض شرعي

4 – يجعل الإنسان يبغض المجتمع .

---

[29] رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا برقم 765,2279 .

[30] ينظر في كتاب مبادئ علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية 186 لعبد الرحيم بوادقجي.

[31] ينظر في كتاب مبادئ علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية 192 لعبد الرحيم بوادقجي ر

[32] نفس المصدر برقم 193.الربا والمعاملات المعاصرة 27/1

[33] نفس المصدر 213–217.

5 - يترك المرابي العمل والأكل من عمل يده

6 - من يتعامل بالربا يختم الله عليه بسوء الخاتمة كما نقل عن ابن دقيق العيد رحمه الله.[34]

أضراره اقتصاديا

1-يجعل الأمولا تنحصرفي يد فئة أو أمة من الناس دون غيرها . [35] 2- يؤدي إلي ركود الأموال ويتسبب لتضخم .

3-يجلب الغلاء وصعوبة العيش ويعكر المعسشة على معظم البشرية .

4- يجلب الخسارة اللازمة للبيع والتجارة .

5-أنه يمحق الأموال ويرفع البركة في الأموال مما يمنع الإزدهار والتطور وإن كان ضرره يعود على المرابين الكبار باستدراج.

أضراره إجتماعيا

1 - تكون العلاقة بين المرابين والتجار والعاملين علاقة مغامرات مما يشحن القلب البغض والحقد والنفور .

2 - يرفع التكافل الإجتماعي .

3 - يقوي حب النفس مما يجعله يسعى لأجل نفسه فقط

4 - يجعل العلاقة الإجتماعية علاقة مبنية على المصلحة الذاتية .

5 - يقسم المجتمع إلى طبقتين ، طبقة غنية لديها جميع أسباب الملذات

6 - والترف وطبقة فقيرة مهددة في حياتها من فقر وجوع وموت وتعاسة وكئابة.

---

[34] ينظر في شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد باب من الكبائر أكل الربا ج 75/ص4 وموقف الشريعة الإسلامية من البنوك27 و تحريم الربا تنظيم اقتصادي 15.

[35] ينطر محاضرات في الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال 339 , الربا في لمعاملات المصرفية لدكتور عبد اله السعيدي 945/2-959. الربا و لمعاملات المصرفية لأبو زهرة

7 - ومن آثارها الإجتماعية الخبيثة الحرب والإستعمار مما أكدت الأنظمة الإقتصادية عبر العصور الماضية خير مثال وأدنى شهيد.[36]

النوع الثالث تقرير حكم المسألة وذكر أقوال العلماء

لا يخفى على أحد بأن ربا البيوع أو فوائد البنوك التي شاعت وعمت به البلوى حتي تكاد تنحصر الربا في هذا النوع فهذا وجد بعد المروجين وحتى من يفتي بتحليله دون دليل يوجب الرجوع إليه في ترك المقطوع وإنما ابتغاء رضى الناس بسخط الله وعاقبة فاعل مثل هذا قد بينه النبي صلى الله علي وسلم "من التمس رضى الناس بسخط الله ، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس" [37]

إن من ربا النسيئة: ما هو معروف اليوم في المصارف أو البنوك من إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في المئة أو خمسة أو اثنين ونصف، فهو أكل لأموال الناس بالباطل. وإن مضار الربا متحققة فيه، فحرمته كحرمة الربا، وإثمه كإثمه.[38]

أي إنه ربا نسيئة، بدليل قوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم}[39]. وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم، لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره، وهو ربا النسيئة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه. وأما ربا الفضل فهو نادر الحصول، وبه يظهر المقصود من الحديث السابق: «إنما الربا في النسيئة» وهو التنبيه على خطره وكثرة وقوعه،. [40]. وأن حديث حصرالربا في النسيئ خرج مخرج الجواب عن السؤال وما خرج هذا المخرج لا اعتبار لمفهومه كما هو معروف في القواعد الفقهية .

ومن المعلوم أنه يمنع البنك من التجارة والاستثمار، ومهمته الأساسية الاقتراض من المودعين والإقراض لآخرين مقترضين، ويدفع للمودعين فائدة الودائع، ويأخذ من ا لمقترضين فائدة الإقراض، والفرق بين الفائدتين هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك. فتكون مهمة البنوك هي الاتجار في الديون. والوظيفة الثانية

---

[36] انظر الربا في المعاملات المصرفية 814/2 وماغ بعدها.
انظر المراج السابقة في الأضرار الأخلاقية .

[37] رواه الترمذي في الزهد 2414 وابن حبان في صحيحه 510/1

[38] انظر الفقه على المذاهب الأربعة: 2/247، أصول البيوع الممنوعة للأستاذ عبد السميع: 118

[39] [البقرة:2/279]

[40] حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس: ص40

للبنوك هي (خلق الديون أو الائتمان) أي إقراض ما لم تقترضه فعلاً من أحد أو تحوزه، أو إقراض مالا تملكه.

فعلى هذا: تكون من ربا النسيئة، سواء أكانت الفائدة بسيطة أم مركبة، لأن عمل البنوك الأصلي الإقراض والاقتراض، فتدفع للمقرض فائدة 4% أو 5% وتأخذ فائدة من المقترض 9% أو 12%، ولا يصح القول بأن البنك مجرد وسيط بين المودع والمقترض، يأخذ عمولة مقابل وساطته، لأن البنك ممنوع من القيام بنشاط استثماري، ولا يتقاسم المودع مع البنك الربح والخسارة، ولا يتقاسم البنك مع المقترض في مشروعه الأرباح والخسائر، والنسبة مع ا لطرفين محددة مشروطة سلفاً سواء بالنسبة للمودع أو المقترض، وإن مضار الربا في فوائد البنوك متحققة تماماً، وهي حرام كالربا وإثمها كإثمه، لقوله تعالى: {وإن تُبْتُم فلكم رؤوسُ أموالِكم[41] وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره، وهو مشابه لربا الجاهلية المضاعف مع مرور الزمن. فربا النسيئة الواقع في عقدي الصرف والقرض هو الواقع الآن، كشراء نقد، (دولارات) بنقد (دراهم) دون تقابض، واقتراض أو استلاف دنانير على أن يرد زيادة عليها بنسبة معينة 5% مثلاً، أو مبلغاً مقطوعاً كمئة دينار أو ألف. وأما ربا الفضل فهو نادر الحصول، لكنه حرام سداً للذرائع إلى ربا النسيئة.[42].

فمن هنا أن الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع ،إلا ما جرى خلاف في ربا البيوع أو ما يسمى بربا الإصطلاحي أو ربا الفضل البيعي ومن أجاز ذالك استند فيه بما نقل عن ابن عباس وأسامة وزيد ابن أرقم وعبد الله ابن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم وهم ثمانية وأدلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الربا في النسيئة "

فهذا الحديث لم يأت من باب الحصر وإنما من باب حصر إضافي بمعنى لا ربا أشد وأعظم من ربا النسيئة لأنه ربا الجاهلية .[43].

وإن سلمت لهم ما ذهبوا إليه فإن المراد ليست ليست ماذهبوا إليه ناهيك ما إذا ثبت رجوع هؤلاء الأفذاذ من الصحابة في أواخر أيامهم عندما وجدواالسنة ثابتة أجمعواى على تحريم الربا على نوعيه[44]

---

[41] { [البقرة:2/279]

[42] انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين

[43] ينظر في كتاب إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد, باب 3/ج1/ص84 تفسير المنار ج103/4,الربا والمعاملات المصرفية ج775/2

والذين ذهبوا إلى تحليل ربا الإصطلاحي خلافهم لايعلوا عن خلاف ضعيف مثل ما روي عن ابن عباس في المتعة ،فإنه خلاف ضعيف أما الأدلة الثابتة بالكتاب والسنة أو بأحدهما ومثل هذه الخلاف لا توجب الرجوع عليهه لمقتضى توجب الأخذ بخلافه .وبالإضافة أن **القاعدة الشرعية تقول إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنساء وإذا اختلف الجنسان حل التفاضل دون النساء**[45].

وإذا ثبت ذ لك فإ ستخدام البنوك الربوية يحرم على المسلم، وإذا فعل وابتلي بذالك فإنه لا ينبغي له أن يستخدم هذه الفائدة في مصالحه الخاصة والعامة وإنما ينبغي التخلص منه على وجه يؤجر على حسن نيته لورود وعيد شديد في آكليه فلم يبق لنا من الخيارات إلا الخيار بين ترك الفائدة في المصرف أو إخراجه من المصرف فعلى الأول قال به جماعة من المعاصرين كالشيخ الواعظ محمد ابن محمد مختار الجكني الشنقيطي وابن باز في أحد فتاويه وكما ذهب إلى الثاني جمع من العلماء المعاصرين كابن عثيمين وابن جبرين ومجمع الفقه الإسلامي.[46]

في نظري الضعيف ورأيي القاصر وضعت حكم الإستفادة بمال الربا تحت مسألة الإستفادة بمال الحرام بعد تحرير محل النزاع.رغم أن مال الربا لا ينطبق على صورة المال الحرام بالتمام فإن له وجه شبيه من جهة أنه مال حرام يعذر إرجاعه لصاحبه إلا أن صاحب المال في المال الحرام يصله الأجر في التصدق كلما عجز عن الحصول عليه كما يأتي بيانه .

وقد بين العلماء عن ربا البيوع والبنوك أوربا الإصطلاحي منذ فجرها الأولى بما يكفي الحاجة ويشفي العليل فعلا الراغب أن ينظر في مظانها من كتب الفقها ء فهناك يجد البسط والتوضيح لما أشكل وشفاء لما سقم

---

[44] . اللهاب في علوم الكتاب باب 275/ج3/ ص337, الوسيط لسيد طنطاوي ج 518/1, تفسير الرازي ج/25/4, وشرح عمدة الأحكام ل شيخ محمد المختار الشنقيطي الواعظ .

ومن أراد التوسعة فاليراجع كتاب الربا والمعاملات المصرفية , موقف الشريعة الإسلامية من البنوك 306, تفسير المنار ج106/4-107, والمراجع كثيرة جدا مما لا يسعنا أن نذكر جميعها هنا .المصرفية ,الربا في المعاملات المصرفية .

[45] **ينظر في إتحاف السائل بما في الطحاوية, باب50/جزء 50/ص 17. وشرح الع**قيد الطحاوية باب الأسئلة ج1/ص 724, أيسر التفاسير للجزائري باب 275/ج1/140, الوسيط لسيد طنطاوي ج1/ص 738, تفسير آيات الأحكام باب 257/ج1/ص173,تفسر السعدي ج /116,في ظلال القرآن ج305/1-

[46] المصادر السابقة .والربا والمعاملات المصرفية 2/ 914.

.[47] فعلا هذا فالموضوع يكون كيفية التعامل بمال الربا الذي أخذ من البنك فأقول مستعينا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

انطلاقا من أن الفائدة االتي تؤخذ من البنك لو يترك في نفس المصرف لاترد إلى أصحابها لمعدم معرفة صاحب الحق ولأنه يخالف سير المصرف ، ومن هنا ناسب أن يبحث تحت مسألة الإستفادة بمال الحرام ،وإذا علم ما مضى يتوقع أن النفس تتهيأ لمعرفة أحكام ما يصدر عن النفس بإزاء الربا من تصرفات والتصرفات يتصور أن ترد من المكلف ولا تخلوا من أحد حالين.

أ–إما أن تكون أكلا للربا مباشرة له أو

ب– أو عن طريق الإعانة

نظرا بأن فوائدالبنوك الربوية مال حرام فإن مال الحرام هو كثير من المكاسب اليوم وما أكثر وقوع الناس فيه ولا عجب منه لأنالمصطفى صلى الله عليه وسلم قال " ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ النال أمن الحلال أم حرام " ينظر فتح الباري كتاب البيوع باب قول الله تعالى (ياأيها اللذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفا..الآية) [48].

- **حكم المال المأخوذ بعقد فاسد**

لا ريب بأن المبادلة الشرعية إنما تتم بالتراضي التي تتم بين الطرفين من تراض فإنه يعتبر عقدا والعقد لا يخلوا من أحد الحالين .

أ – أن يكون مستوفيا شرائطه وأركانه وينتفي المانع – فيكون صحيحا ومن ثم يبنى عليه كل ما ترتب عليه ليكون صحيحا .

ب – وإما بخلاف ذلك فيحكم عله الفساد والبطلان مع الفرق الموجود عند الحنفية بينهما ،ولكن الجمهور يرونه بلا فرق وفيه يقول الآمدي رحمه الله، الصنف الخامس البطلان ، وهو نقيض الصحة بكل اعتبار من الإعتبارات السابقة وإما الفاسد فمرادف للباطل عندنا ، وعند أبي حنيفة قسم ثالث مغاير الباطل – ماكان مشروعا بأصله ممنوعا بوصفه كبيع مال الربا

[47] ينظر في الربا والمعاملات المصرفية لعبد الله السعيدي 39 ,موقف الشريعة الإسلامية من البنوك المصرفية والربا في المعاملات المصرفية لأبي زهرة.

[48] آل عمران 130.

بجنسه متفاضلا ونحوه .[49] ويقول السبكي في المنهاج (وعندنا الباطل والفاسد سواء في المعنى والحكم)[50].

ويقول ابن قدامى رحمه الله (والفاسد مرادف الباطل فهما اسمان بمعنى واحد وأبو حنيفة أثبت قسما بين الفاسد والصحيح جعل الفاسد عبارة عنه وزعم أنه عبارة عما كان مشروعا بأصله غير مشروعا بوصفه ولو صح له ذلك المعنى لم ينازع في العبارة لكنه لم يصح إذا الممنوع بوصفه ممنوع بأصله.[51] وقد بين الزيلعي مراد التفريق بينهما عند الحنفية وإنما هو في المعاملات دون العبادات .[52] وأيضا في حاشية ابن عابدين قوله (العقود احتراز من العبادات إذ لا فرق بين فاسدها وباطلها .[53]

ولما كان تفريق الحنفية بين الباطل والفاسد موضوعه المعاملات وكان البيع والإمارة أظهر شيئ في المعاوضة المالية .[54] ومن شروط الإنعقاد المحل – هو أن يكون مال متقوما حتى لا يباع الخمر والخنزير والميتة والدم وجلد الميتة فإنه لا يجوز أصلا حتى لا يملك باقبض بخلاف ما إذا كانت هذه الأشياء ثمنا فإنه ينعقد بالقيمة .[55]

وهنا يتبين ثلاث مسالك في الآراء في كيفية استخدام المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه ولا يمكن رده إلى صاحبه علي البيان التالي:-

المسلك الأول : إذا جهل صاحبه أن يتصدق به خلاصا منه وهو لا يخلوا من حالين .

أ – أن تكون الصدقة عمن هو بيده فلا يجوز لأن الصدقة فرع الملك وهنا لم يملكه فكيف يتصدق به ؟ فلو تصدق به كان متصدفا بمال خبيث من جهة ملكه والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا دل ذلك

---

[49] انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 87/1.

[50] ينظر في المنهاج 69/1.

[51] انظ روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر 165/1-168, وما جاء في حاشية الدوسقي على الشرح الكبير 54/3, مغني المحتاج 2/ 30 .

[52] انظر تثبيت الحقائق 44/4

[53] نفس المصدر السابقة .

[54] ينظر الربا والمعاملات المصرفية 783/2.

[55] انظر تحفة الفقهاء 2/ 44 , تبيين الحقائق 4/ 44 , الفتاوي الهندية 3/ 146-147 ,دور الحكام شرح مجلة الأحكام 16/1

من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقيلها ثم يربيها لصاحبه كما أحدكم فلوة حتى تكون مثل الجبل .[56] وقال ابن حجر : ولا يقبل الله إلا الطيب ...جملة معترض لتقرير ما قبله . وقال القرطبي : وإنما لايقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلا يقبل منه فلو قبل منه لازم أن يكون الشيئ مأمورا ومنهيا من وجه واحد وهو محال .[57] " لا يقبل الله صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول "[58]

وقال الخطابي في شرح الحديث وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالا أو خان ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه من صاحبه .[59] وقال ابن رجب (واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين : أحدهما : أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما عن نفسه فهذا هو المراد من هذا الأحاديث ، يعني لا يؤجر عليه بل يأثم بتصدقه بمال غيره بغيرإذنه.[60]

والثانية أن ينوي الصدقة عن الملك الحقيقي فالصحيح أنها نجوز وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود في الأموال التي لا يعرف لها صاحبه وهو مذهب جمهور الفقهاء . قال ابن عبد البر رحمه الله بعض مذاهب أهل العلم في الغلول أنه يتصدق به عن صاحبه قال (وهو يشبه مذهب ابن مسعود وزابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه) .[61] وجاء في الفتاوى (مذهب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه أنه يصرف عن أصحابها في المصالح كالصدقة على الفقراء).[62]

وقال ابن رجب رحمه الله (....أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء ،منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم).[63]

---

[56] انظر فتح الباري كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب 278/3,

[57] انظر فتح الباري 279/3. وفي الحديث

[58] صحيح مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة 1/ 260 رقم 224.

[59] انظر معالم السنن بهامش سنن أبي داوود 45/1 .

[60] انظر جامع العلوم والحكم 264/1..

[61] انظر التمهيد 23/2 وما بعدها .

[62] الفتاوى 28/ 592. وجاء أيضا المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين _ المرجع السابق 321/29.

[63] جامع العلوم والحكم 267/1.

وقد نصت بعض كتب فقه المذاهب على هذه صراحة، من ذلك ماجاء في الدرالمختار قال (... عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذالك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب أصحابنا لانعلم بينهم خلاف كمن بيده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا للديون كالأعيان من فعل ذلك سقط عنه المطالبة منأصحاب الديون في العقبى).[64]

وجاء أيضا في الفتاوى (الأصل الرابع : المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما وإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهن قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق عنهم ويصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها إلى قاسم عدل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية .[65]

وذكر في مطالب أولي النهى (وله أ يمن بيده الغصوب ونحوها إن لم يدفعها لحاكم ،الصدقة بها عنهم أي عن أربابها بلا إذن حاكم لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد ومصلحة المعاد أولى المصلحتين وقد تعينت هاهنا لتعذر الأخرى. ويقول ابن تيمية رحمه الله مايلي :

أ – أن المجهول كالمعدوم والمعجوز عنه لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[66] فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا باقدرة عليه والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا .[67] اتفاق المسلمين على أن من مات ولم يعرف له وارث معلوم فإن ماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بد غي غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد لكن جهلت عينه .[68] فتيا من غل من القسمة وتاب بعد نفر الجيش أن يتصدق بما غل عنه ورضي هذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام والحسن البصري رضي الله عن الجميع . المرجع السابق . ومن النقول السالفة يتبين حقيقة المسألة وأن أكثر المتقدمين على أن مال الذي لا يعرف صاحبه وعجز عنه يصرف في مصالح المسلمين .

---

[64] الدر المختار 323/3.

[65] الفتاوى 321/29 .

[66] البقرة 286 وقوله (فاتقوا الله ماستطعتم) التغابن 17

[67] انظر الفتاوى 29/ 322 .594/28 .

[68] انظر الفتاوى ج 594/28 .29 321,322.

المسلك الثاني : ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله عدم التصدق بالمال الحرام عن صاحبه إذا جهل ،ولكن يسلم للإمام كسائر الأموال الضائعة لأنهم بنو مذهبهم على مذهبهم في اللقطة.[69]

وقال النووي (وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول . وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش ، وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء ، قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة .....)[70]

وقال ابن حجر (**قال ابن المنذر** : أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأمل ما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى بذلك ، ويقول :إن كان ملكه فليس عليه بأن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة)[71]

فعلى كل حال فهذا الرأي والمسلك غير متوجه لما مضي منبيان وتوضيح واستدلال **فيالمسلك الأول** .

المسلك الثالث :

وهناك مسلك ثالث يقول بإتلافه نسبة إلى الغزالي . وإلى الفضيل بن عياض على سبيل الحكاية قال :(وحكي عنفضيل ابن عياض أنه وقع في يده درهمان علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة ، وقال لا أتصدق إلا بالطيب : ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي)[72]

ويروى أيضا عنه أنه يرى أنه منة عند ملك حرا م لا يعرف أربابه ، أنه يتلف ويلقى في البحر :ولا يتصدق به وقال لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب)[73]

---

[69] انظر شرح النووي على صحيح مسلم 217/12, جامع العلوم والحكم 268/1و معالم السنن بهامش مختصر صحيح البخاري 265/2, والتمهيد 23/2, والربا والمعاملات المصرفية 11/2.

[70] انظر شرح النووي على صحيح مسلم 12/ 217

[71] فتح الباري 186/6.

[72] انظر إحياء علوم الدين 2/ 121.

[73] الفتاوى , 28596

ويقول ابن تيمية رحمه الله (ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال : إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف :وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه يلقى شيئا من ماله في البحر ، أو أنه تركه في البر ، ونحو ذلك فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق النية لا صواب العمل)[74]

أقول إن التصدق بالمال الحرام عن صاحبه لا يعد خبيثا ليتلف ويعدل به إلى إتلافه ، فإن الخبث يرجع لأحد أمرين إما لعينه ومثاله الخمر ، والميتة ونحو ذلك وها هنا ليس مما نحن فيه ،وإما لسبب طريق الكس، كالعقود المحرمة ، والغصب ، والسرقة ، وهذا النوع مما نحن فيه إذ إذا نوي به الصدقة عن مالكه الحقيقي توجه ذلك ، ليستفيد منه أخرى لتعذر استفادة منها دنيا فالفوائد الأخروي يراد به المال لأجلها ولا يتوقف الثواب على قصد المالك ونيته كما في حديث الزراعة .[75]

وبما ذكر يتقرر أن إتلا ف المال واهداره مضيعة للمال وأنه فساد والله لا يحب الفساد لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فير ضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن ت'تصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" .[76]

وهناك أقوال أخرى تقول بحبس هذا المال من غير غاية منتظرة مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها ويأخذ حكم إتلافها لأن الإتلاف لم يحرم إل من أجل اتلافها عن الإنتفاع بها وهذا خلاف لمقتضى الأموال . ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله (...وهذا تعطيل بل أشد من التعطيل من وجهين :

أحدها: تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأموال لا بد أن يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها و فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل فإذا كان اتلافها حرام وحبسها أشد مناتلافها وهنا تعين إنفاقها[77]

[74] ينظر فير جامع العلوم والحكم 1/ 268.

[75] نظر الربا والمعاملات بالمصرفية 2/.904

[76] انظر صحيح مسلم كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة 550/3 برقم

[77] .الفتاوى 596/28.جامع العلوم والحكم 268/1.

وهنا أن الفائدة الربوية في تركها في البنك يكون تسبب لاستيسلاء الظلمة ممن يعملون في البنوك لهذا المال وقد يكون مضرة على الأمة الإسلامي إذ هم يشترون به الأسلحة ليقتلوا بها المسلمين أويبنوا به الكنائس وينفقونه ليصدوا به عن سبيل الله كما تشهدلها التقارير وواقع العمل ومن هنا إننا لا نملك إرجاع هذا المال لصاحبها ولإن أخذها العاملون بالبنوك لا يخرجنا من محذور قول الله تعالى (لا تظلمون ولا تظلمون)[78] وفي تفسيرها جاء عن ابن جرير رحمه الله، أخذ رؤوس أموالكم التي كانت قبل الإرباء على غرمائكم منهم دون أرباحها التي زدتموها ربا على منأخذتم ذلك منه من غرمائكم فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذه أولم يكن لكم آية البقرة .. الآية 279 . الغريم الذي يعطكم ذلك دون الربا التي كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة في الأجل ببخسكم حقا لكم عليه فيمنعكموه لأن ما زاد على رؤوس أموالكم لم يكف حقا لكم عليه فيكون بمنعه إياكم ذلك ظالما لكم . وبنحو الي قيل في ذلك كان ابن عباس يقول وغيره من أهل التأويل وقال ابن زيد قال : لا تنقصون من أموالكم ولا تأخذون باطلا لا يحل لكم .[79] لأن المال لا يرجع إلى أصحابها بل أشد من ذلك وأعظمه أنه ينفق ضد المسلمين وهنا انظر في التطبيقات الآتية . والقاعدة تقول لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأومان . والحاصل هنا أن المال وإن أنفق به على وجه الصدقة فإن المال عن صاحبه الحقيقي قد لا يصل الأجر لصاحبه لأن صاحبه تقاضى الربا ولم يعرف توبته فيتعين إخراجه من المصرف وصرفه في مصالح العامة .

ومن هنا : يكون تحريم ربا المصارف بنص القرآن والسنة وإجماع الصحابة، أما القول بأن «كل قرض جر نفعاً» ليس حديثاً فهو صحيح، ولكن ذلك ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم نهوا عن قرض جر نفعاً، ونهيهم مستمد من السنة النبوية وهو أن النبي صلّى الله عليه وسلم «نهى عن سلف وبيع» والسلف هو القرض في لغة الحجاز، مثل أن يقرض شخص غيره ألف درهم على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر، والزيادة حرام كما تقدم إذا كانت مشروطة أو متعارفاً عليها في القرض، فإن لم تكن مشروطة ولا متعارفاً عليها فلا بأس بها، ويمكن فهم قاعدة «كل قرض جر نفعاً فهو ربا » على أنه في القرض الذي شرط فيه النفع أو جرى عليه العرف، كما قرر الكرخي وغيره.

[78] البقرة الآية 279.

[79] ينظر تفسير ابن جرير 3/ 72 , موقف الشريعة الإسلامية من البنوك 25, تحريم الربا تنظيم اقتصادي 15.

وكذلك إيداع المال في المصارف والتعاقد على أن تدفع منها ضرائب الدولة أو تؤخذ الفوائد وتدفع للفقراء حرام أيضاً، لأن الله طيِّب لا يقبل إلا طيباً، جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «لا يكتسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارك فيه، ولا يتصدق به، فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» ولكن لو كان المال مودعاً في بنوك دولة أجنبية، وسجلت له نظامياً فوائد، فلا مانع كما جاء في فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر في الستينات ونشرتها مجلة الوعي الإسلامي من أخذ هذا المال وصرفه في مصالح عامة في ديار المسلمين كتعبيد الطرق وبناء المدارس والمشافي ولا تترك للأجانب يتقوون بها علينا، أوتبنى بها الكنائس، وهذا من قبيل (اختيار أهون الشرين) و (الأخذ بأخف الضررين). والله تعالى أعلم .

القسم الثاني

يمكن أن نعرض فيما يلي بعض من صور المعاملات الربوية عموما في عالمنا المعصر .

ترفع الولايات المتحدة مثلا الفائدة على الدولار الأمريكي لتصل 20% يبدوا للمستثمر أن ذلك في صالحه ، لكن النظرة البعيدة تؤكد أن ذلك ليس في صالحه إلا لتأكيد السيطرة على العالم من قبل أساطين المال اليهود القابعين في البنوك ، لأن هذا السعر العالي يحقق لهم فائدتين عظيمتين .:

1 - استقطاب السيول النقدية العالمية

2 - دعم ورفع الدولار مقابل باقي العملات والذهب . وهذا وحده كفيل بتغطية كل الفوائد التي يدفعونها .[80] وكما بين أنطوني سامسون كيف كان يتم الإستعمار عن طريق البوك فقال : فمنذ أوائل القرن التاسع عشر انفتح الإقتصاد المصري البدائي على ضفاف نهر النيل أمام المستثمرين الأوروبيين .

واجتذبت مصر موجة جديدة من المغامرين في الستينيات من القرن التاسع عشر إبان شق قنلت السويس وزراعة القطن مزدهرة على أثر الخرب الأهلية في الولايات المتحدة عام 1860م.

وكانت المصارف الأجنبية آن ذاك تتمتع بامتياز خاص لا يخضعها للمحاكم الأهلية ، بل لمحاكم بلدانها ، مما سهل لها استغلال حاكم مصر المتهتك الخديوي اسماعيل باشا شط [81] " الذي كان يستقرض

[80] انظر مجلة الإقتصاد الإسلامي , العددالثاني عشر , ذوا القعدة 1402هـ ص 31,32,

[81] انظر كتاب دافيد لاندز : بنوك وباشوات , الترجمة العربية دار المعارف بمصر 1966م

الأموال ليجعل القاهرة باريس جديدة فيها دار للأوبرا ، لتقديم أوبرا عايدا فيها .وكي يتمكن من تسديد ديونه فرض الخديوي على فلاحيه ضرائب مرهقة دون أ ي شفقة وصادر أملاكهم كما باع حصته من الأسهم في مشروع قناة السويس ، وأخيرا أعلن إفلاسه فاضطر إلى تعيين مراقبيين : أحدهمغ بريطاني والثاني فرنسي ، للإشراف علما ينفقه ثم خلع الخديوي عن العرش وتم تعيين بديل عنه وأصر المراقبون على وجوب تخفيض إنفاق الحكومي .

وثار الفلاحون واستأثر أحد العقداء بالحكم وقتل الكثير من الأجانب وأخيرا وضع البريطانيون يدهم على السلطة في العام 1883 وعين أحد أفراد أرة بارنغ السيرافلين قنصلا عاما ورقي فيما بعد فصار " اللورد كرومز " الذي صار يعرف فيما بعد بأنه صانع مصر الجديدية .....

وهذا الأسلوب أيضا لكل من تركيا شجع تفكك الامبراطورية العثمانية البطيئ تنافس الدول العظمى فيما بينها ،وكذلك تنافس رجال المصارف .[82]

ومن ثم فقد أجاز جمع من العلماء أن يأخذ المسلم الفائدة الربوية ويتخلص منها إذا لم تكن مشروطة في الاتفاق مع البنك أو المؤسسة المالية. وذلك يمكن أن يحصل إن أودع ماله في بنك فأعطاه فوائد ربوية بدون اشتراط العميل على البنك ذلك. ويحدث ذلك لأسباب مختلفة منها أن بعض البنوك تلزمها أنظمة العمل من البنوك المركزية بإعطاء فوائد ربوية على الحساب الجاري، أو مثل أن يرسل العميل حوالة مالية ولم تستلم من المستقبل لها، فترجع بفوائد، ومثل هذه يمكن أن يقال بأخذه وصرفه في المصارف العامة ولا يصح .لآخذه الانتفاع منه

ولكن لا يرى جواز أخذ العملاء للفوائد والمشارطة عليها من البنوك التجارية الربوية في بلد يوجد فيه بنك إسلامي يعمل حسب الضوابط الشرعية حتى لو قيل بإخراجها في المصارف الخيرية. وهناك أسباب لذلك. وأولها أن أخذ الربا المتحصل عليه بدون شرط ليس أخذا له بل تخلصا منه، وحرمانا من البنك له، خاصة أن بعض البنوك الأجنبية تستفيد إذا لم يؤخذ في خفض الضريبة عليها، وبعضه قد يوجهه لبعض المنظمات التنصيرية أو غيرها. وعليه، فأصل الربا المتحصل عليه من البنوك التجارية محرم لم يقل بحله أحد من المسلمين.

[82] انظر بيوتات إقراض الأموال المصرفيون في عالم خطر ص45.

ثانيا: إن مجرد الإيداع في البنوك الربوية بدون أخذ للربا محرم أصلا، لأنهم يقرضونها بالربا، ولا يصح لمسلم إعانتهم على ذلك. ولا يجوز إلا للحاجة الشديدة، مثل حفظ المال. وقد يستشكل بعض الناس ذلك، ويقول إن هذا تشدد لا دليل عليه، ويجاب عليه،أن لو سأل أي طالب علم عن المسألة التالية: هل يجوز إقراض المال لشخص تعلم يقينا أنه سيقرضه مباشرة بالربا؟ ولا شك أن كل طالب علم لا يمكن أن يجيب إلا بالتحريم في هذه المسألة. إن بعض الناس يظن أن المال تمكث عند البنك بدون تشغيل!! والحق أن البنك يشغلها مباشرة في أنشطته الإقراضية الربوية. وعليه، فالإيداع المجرد من الربا في البنك الربوي محرم، فكيف يقال أودع ثم خذ الربا وتصدق به

ثالثا: هل يمكن أن يقال للناس خذوا ما حرم الله وتصدقوا به، والله يقول: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين"؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"؟ ولذلك، فقد نص كثير من العلماء على أن أخذ الربا الذي يتحصل عليه الشخص بدون علمه، وإن كان الله سيثيبه على عمله في التخلص منه .وإخراجه ليس صدقة، بل تخلصا منه، لا يرجو ثوابا عليه وخلوص كراهية قلبه له لأنه محرم

رابعا: هل أخذ الناس للربا على الحسابات الربوية والتخلص منها يزيد البنك التجاري متانة وقوة أم يزيده ضعفا؟ والحق أن المنطق الاقتصادي يقول إنه يزيده قوة، وسيزيد هو تكلفة الإقراض الربوي على عملائه، وستزيد الأسعار بذلك، ووو إلخ من الآثار. فهل هذه الآثار مقصودة ومطلوبة في الشرع. وهذه النقطة تحتاج بسطا ليست هذه العجالة كافية له

خامسا: إن كراهة المسلمين للربا فطرية يجب أن لا تميع بالفتاوى المخففة لها، والمهونة من آثارها. ويكفي أن يكسر جانب الخوف والكراهة والحاجز النفسي أمام الناس عن مثل تلك المحرمات. والمتأمل في أحوال المسلمين وتصرفاتهم يجد أن أكثر العوامل تأثيرا على ارتكاب الناس المحرمات هو تخفيف وقعها على الناس نفسيا. وهو شيء مشاهد وله تطبيقات لا تكاد تنتهي، وليس هذه مجال بسطها. والشرع لم يأت فقط بتحريم بعض المحرمات، بل طالبنا بأكثر من ذلك وهو البعد عنها، فنهى عن قرب المحرمات، فضلا عن ارتكابها. وانظر إلى من استمرأ السفر إلى البلدان الكافرة كيف أنه يألف أنواعا من المحرمات لا يجرؤ كثير

من فسقة المسلمين على القرب منها في البلدان الإسلامية

ثم سادسا: إن الإفتاء بأخذ الفوائد الربوية على الحسابات الربوية سيؤدي لا محالة إلى وقف سير أسلمة المؤسسات المالية والشركات والتي تتحرك بقوة بفضل الله تعالى. ونحن نعيش موجة تصحيح للمعاملات البنكية، وسيرا حثيثا نحو النهج الإسلامي لها، فهل من المناسب أن نقول للناس خذوا ما بقى من الربا في البنوك التجارية؟ أليس الأكثر حنكة ومصلحة [فضلا عن أنه الواجب شرعا] أن يقال للبنوك التجارية التي ما زالت ترفع لواء الحرب على الله ورسوله: اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا؟ ألا يقال لهذه البنوك: ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق؟ أليس دخول الشركات الغربية الكافرة في المعاملات الإسلامية [على ملحوظات عليها ليس هذه أوانها] دليلا على أن المسألة الربحية محسومة، وأنه لم يبق إلا التطبيق والبعد عن المكابرة من هذه البنوك التجارية والقائمين عليها؟ والواجب من وجهة نظري شكر البنوك التجارية الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي التي سارعت في فتح حسابات مضاربة ومشاركة للعملاء، بدل الاعتماد على أرصدة العملاء الجارية. وقد خفف ذلك من الآثار السيئة للنموذج الذي تعمل به البنوك التجارية، وهو الذي يكرس تدويل المال بين فئة قليلة

وفي الختام، قد يتحجج البعض أن مسألة الربا في بعض عمليات البنوك التجارية لم تحسم، وأن هناك جدلا فقيها حيال بعضها. ولكن أنه مؤكد هنا أن إجماع العلماء منعقد منذ قديم على أن الربا في القروض لا خلاف في حرمته، وأن القرض سواء أكان نقدا أو خلافه كالسلع والبضائع وغيرها لا يصح ردها بأكثر [83] ولولا ضيق المجال فإن هناك كثير من الأمثل والإستشهادات .

- **نتائج البحث**

ويمكن أن نستنتج من هذه البحيثة، بأن الفوائد الربوية لا ينبغي تركها في البنوك الربوية تخلصا منها، بل يجب أخذها ووصرفها في مصالح المسلين ،وأن تركها خطير وسوء تصرف إذ أن أرباب الربا

[83] فاينظر الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص 138 التطبيقية في حالة التجميد والامبرطورية [83]

يصرفونها ضد مصالح المسلمين .وأنه أيضا لما يستحيل رد الفائدة لصاحبها الحقيقي وأنه من المعجز عنه ،وجب سحبها وصرفها وفق مقتضى الشرع،وأن المرء إذا صدقت توبته قد يؤجر على هذه النية الحسنة بخلاف ما إذا تركها ،كان ذلك عونا لهذه المكاتب والمصارف وتقويتها في نشر الظلم والتسلط .

- **التوصيات**

نظرا لتطبيق عدم الوقوع في هذه المحاذير يوصى ما يلي

1 - إستعمال البنوك الربوية الخالية من الربا .

2 - انشاء لجنة أو هيئة تقوم بجمع هذه الأموال الربوية حتى تنفق في مصالح عامة المسلمين.

3 - تكثيف المواعظ والمحاضرات حول أضرار الربا وعقابه في العقبى .

4 - توفير كتب أكثر في هذا الموضوع خاصة حتى يسار في أمرها على بصيرة .

المراجع

1 - اللباب في شرح لكتاب عبد الغني الدمشقي الميداني إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية / رفحاء

2 -

3 - الموسوعة الفقهية الكويتية عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

4 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني

5 - شرح صحيح مسلم الإمام النووي

6 - شرح بداية المجتهد للمرغياني

7 - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر

8 -مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية لعبد الرحيم بوادقجي

9 -الربا وبدائلها في الإسلام رغداء محمّد أديب زيدان

بإشراف الدكتور علي دحروج

10 - موقف الشريعة الإسلامية من البنوك رمضان حافظ عبد الرحمن

11 - الربا والمعاملات المصرفية د/عبد العزيز المترك

12 - الربا في المعاملات المصرفية د/ عبد الله السعيدي

13 - نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج **شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي**

14 - الكتاب المقدس دار كتاب المقدس في العالم العربي

15 - سفر الخروج الأصحاح دار الكتب المدس في العالم العرب ي

16 - موقف الشريعة من المصارف المعاصرة لعبد الرحيم العبادي

17 - الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل

18 - السياسة المالية في الإسلام عبد الكريم الخطيب

19 - سنن أبي داوود لإمام أبي داوود

20 - سنن النسائي لإمام النسائي

21 - سنن الترمذي لإمام الترمذي

أسماء الكتب مؤلفين

22 - سنن ابن ماجة لإمام ابن ماجة

23 - مسند إمام أحمد لأحمد ابن حمبل

أسماء الكتب المؤلفين

24 - محاضرات في الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال

25 - الربا والمعاملات المصرفية لأبو زهرة

26 - روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر لابن قدامى

27 - تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي

سنة الولادة / سنة الوفاة 539هـ

الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1405 - 1984مكان النشر بيروت

28 - تبيين الحقائق شرح كنز الدائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

29 - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر
30 - دور الحكام شرح مجلة الأحكام
31 - معالم السنن بهامش سنن أبي داوود
32 - جامع العلوم والحكم لا بن رجب الحنبلي
33 - التمهيد لا بن عبد البر
34 - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لشيخ الإسلام ابن تيمية
35 - الدر المختار لناشر دار الفكر سنة النشر 138 مكان النشر بيروت
36 - مطالب أو لي النهى مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى
37 - شرح السير الكبير محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : 483هـ)مصدر الكتاب : موقع الإسلا
38 - إحيء علوم الدين حجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي وهو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي

39 - تفسير المنار لمحمد رشيدعلى رضا
40 - في ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله

أسماء الكتب المؤلفين

41 - الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ

وهنا ك كتب كثير تتناول هذا الموضوع مثل مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ومجلات التي تصدر من الجامعات الإسلامية وكتب الفقه المعاصر .